



المركز الوطني لتنمية القطاع الغير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات
في الصحافة
سجل رقم ٦١ - ٣



وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

سياسة

تنظيم العلاقة مع المتطوعين

جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات في الصحافة (مشكاة)

الإصدار الأول ٢٠٢١ م

المملكة العربية السعودية - الرياض - حي الصحافة

٠٥٤٠٦٩٩٩٩٩ - ٠٥٦٥٦٤٨٨٩٩ - ٠١١٣٣٥٣٩١٣

البريد الإلكتروني : j.d.sahafa@gmail.com

الصندوق البريدي : ٣٢٤١ - الرمز البريدي : ١٣٣٣١



المادة (١): الغرض من هذه السياسة: تحديد وتوضيح سياسات التطوع التي من شأنها تنظيم علاقة الجمعية بالتطوعين بها، وذلك عن طريق تحديد وتوضيح واجبات وحقوق كلا الطرفين.

المادة (٢): النطاق: تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة لعملية التطوع والمسؤوليات المحددة للأطراف في ذلك.

المادة (٣): المتطوعون وال الحاجة إليهم و متابعة إنجازهم:

- المتطوع موظف يؤدي أحد المهام الازمة في الجمعية لتحقيق أهدافها دون عقد عمل وظيفي أو أجر متفق عليه سلفا.
- يستعان بالتطوعين لإنجاز أعمال حقيقة مهمة للجمعية.
- تفويض المتطوعين بعض الأعمال مما يخفف التكاليف المالية والأعباء الإدارية عن الجمعية.
- العمل التطوعي يتطلب المتابعة لضمان نظامية الإجراءات ولا يجب أن تكون أقل مما يجب أو أكثر مما يجب فسيكون ذلك مدعاه لتوقفه عن العمل.
- عدم وجود إجراءات و متابعة سلية قد يوقع المتطوعين أخطاء تسبب وجود سمعة سيئة لدى المجتمع عن الجمعية.
- يبني على هذه الإجراءات والمتابعة غرس حب العمل التطوعي وسمعته لدى الناس الذين يتعاملون مع الجمعية.

المادة (٤) إجراءات عمل المتطوعين:

- تحديد الاحتياجات التطوعية بنموذج خاص يرسل لمسؤول شؤون المتطوعين من أي إدارة لديها أعمال تطوعية ترغب إسنادها إلى متطوعين.
- تحليل وظائف المتطوعين بالتحديد الدقيق للعمل التطوعي المطلوب (وصف وظيفي)، وتحديد دقيق لمواصفات المتطوع المطلوب للقيام به، تحديد وقت العمل.
- الاستقطاب بنماذج خاصة (يماؤها المتطوعون) ومقابلات شخصية (بنظام واضح ومحدد يتم من خلالها الحصول على معلومات محددة).
- يتم اختيار المتطوع للعمل بناء على: وجود احتياج ومعرفة تحليل الوظائف ومواصفات المتطوعين ورغبة المتطوع واستعداده للعمل.
- إشراك المتطوع ببرامج تدريب وتطوير تفيدهم بكل ما يتعلق بالجمعية وتعريفه بكل ما يتعلق بالعمل التطوعي المطلوب وما يحتاجه من صلاحيات وما عليه من مسؤوليات وتوفير الدعم الكافي لإنجاز المهمة.
- ربط المتطوع بالشخص المسئول عنه واتفاقهم على آلية المتابعة ووقتها والاهتمام بعمله وشكرا على الإنجاز وتقديم مكافآت حسب الإمكانيـة ودفع النفقات التي تحملها المتطوع للعمل.



المادة (٥) آلية متابعة المتطوعين:

- بساطة الإجراءات وعدم تعقيد العملية الإدارية التي يوكل بها العمل إلى المتطوع.
- تسهيل آلية المهمة المطلوبة بحيث يعمل المتطوع من داخل الجهة الخيرية أو من منزله أو مقر عمله حسب الحاجة، وتسهيل تعاون المتطوعين مع بعضهم البعض لإنجاز الأعمال.
- الإنفاق الواضح المكتوب على جدول بمواعيد المتابعة وتحديد العمل المطلوب بدقة وعد ترك المتطوع عرضة للاجتهداد وعلى وقت انتهاء العمل وتسليمه منجزاً وعلى طريقة المتابعة: بالهاتف – بالبريد الإلكتروني – بالمجتمعات.. الخ وطريقة استلام العمل بعد إنجازه.
- إيجاد مكلف بالاتصال والتنسيق الكامل مع المتطوعين في كل ما يوكل إليهم ولديه الصلاحية بتعويض المتطوع عن النفقات التي تحملها لإنجاز الأعمال التطوعية.

المادة (٦) مواصفات المفوض بإدارة شؤون المتطوعين:

- يدرك أهداف الجمعية ونظامها ونشاطها.
- يحسن التعامل مع مختلف شرائح المتطوعين مثل كبار السن والنساء والمسؤولين.
- قادر على إحداث التكامل بين المتطوعين وتفعيل طاقاتهم بشكل فردي أو جماعي.
- قادر على الرقابة والمتابعة التي لا تسئ إلى المتطوعين.
- يبادر إلى متابعة المتطوعين ولا يتضرر الاتصال منهم.
- الكفاءة بتقدير للمتطوع والعمل التطوعي.

المادة (٧) تسجيل المتطوعين: يعتمد التطوع بشكل أساسي في إدارة برنامج التطوع على قاعدة بيانات مكتوبة وإلكترونية، ولهذا فهو يُشجع كل الراغبين في التطوع على التسجيل مباشرة من خلال أيضاً استثمارات لتطوير الجمعية من خلال الاستثمار على الموقع الإلكتروني بها.

المادة (٨) السلامة في مكان العمل: يؤمن المتطوع بأن الصحة والسلامة في مكان العمل من أهم العوامل التي تضمن بيئة آمنة ومشجعة على العمل. وتلتزم الجمعية بضمان مكان عمل صحي وآمن للمسؤولين والزوار والمتطوعين، ويتم تشجيع مسؤولي التطوع والمتطوعين للعمل على منع أية حوادث أو تهديدات للأمن والسلامة داخل أماكن العمل باعتبار ذلك مسؤولية جماعية وفردية، كما تتأكد الجمعية من أن كل



الفرص التطوعية المقدمة للمتطوعين هي فرص لا تُشكل أي خطر يهدد صحتهم أو سلامتهم على الإطلاق.

المادة (٩) المعايير الأخلاقية وتضارب المصالح في المشاركة التطوعية:

- تضارب المصالح والمعايير الأخلاقية سياسة تطبق على جميع الأشخاص الذين يعملون، بأجر أو دون أجر، في التطوع، سواء كانوا مسؤولين أو متطوعين، يجب أثناء مشاركتهم مع مسؤولي الجمعية، الالتزام بالمعايير الأخلاقية التالية:
 - إذا كان المتطوع لديه عقد أو صفقة مع طرف ثالث، أو إذا كانت الجمعية يفكر في الدخول في أي عقد أو اتفاق أو صفقة مع أي طرف ثالث، وكان لأحد المتطوعين علاقة بهذا الطرف لا بد أن يعلن هذا الموظف أو المتطوع علاقته بهذه إدارة الجمعية والتي بدورها ترفع هذه المعلومات إلى مجلس إدارة الجمعية ليقرر المجلس موقف من الحالة.
 - يجب على كل المتطوعين الحفاظ على المهنية والمعايير الأخلاقية للسلوك، بناءً عليه يجب ألا يقوم الموظفون والمتطوعون بالانحراف في علاقات شخصية من أي نوع مع المعاملين مع الجمعية، أو مع أي شخص تلقى أو يتلقى خدمات الجمعية.

المادة (١٠) سياسة الملكية الفكرية للمتطوعين: تؤمن الجمعية بحقوق الملكية الفكرية وتشمن العطاء الفكري؛ فهي تعتمد سياسة أن الجمعية تعتبر مؤلفاً لكل المصنفات (الدراسات والأبحاث والتقارير... إلخ) التي يشترك فيها موظفون أو متطوعون يعملون تحت إشراف الجمعية، كما يحضر على المتطوع الحصول على أي نسخة من الأعمال والبرامج (الأبحاث العلمية وبرامج الحاسوب الآلي) إلا بموافقة كتابية مسبقة من إدارة الجمعية.

المادة (١١) سياسة المعاملات المالية والحسابات الخاصة بالمتطوعين: يعطي التطوع أهمية قصوى للأمور المتعلقة بالمالية والحسابات والشراء؛ وبناءً عليه فالجمعية تبني سياسة مالية ومحاسبية شفافة فيما يتعلق بكل نواحي التسجيل المحاسبي والتسجيل في الدفاتر وعمليات الشراء، ولهذا فإنه:

- يحظر على كل المتطوعين أن يقوموا بإدخال أية بيانات خاطئة بdffاتر الجمعية لأي سبب كان، وغير مسموح لأي متطوع أن يقوم بأي عمل يتعجب عنه مثل هذا التصرف الممنوع.
- يحظر على المتطوعين التدخل في أي عمليات شراء دون أن يكون ذلك ضمن فريق الشراء المحدد سلفاً من قبل المدير التنفيذي للجمعية.

المادة (١٢) سياسة احتساب ساعات التطوع: تعمل الجمعية على ترسیخ ثقافة تقدير العمل التطوعي، وفي هذا الإطار سوف تعمل الجمعية على احتساب مساهمات المتطوعين حتى يتتسنى لمنتدبي القرارات والمجتمع التعرف على الكيفية التي ساهمت بها الأعمال التطوعية في



التنمية.

المادة (١٣) واجبات المتطوع:

- يتحلى المتطوع بالخلق الحسن من خلال التعامل مع علماً الجمعية والعاملين بها، كما ينبغي عليه الاهتمام بالمظهر الخارجي بما يتماشى مع تعاليم الدين الإسلامي والأداب العامة للمجتمع، وما يتطلبه طبيعة عمله المناطة به.
- يُظهر المتطوع الاستعداد التام لتحمل المسؤولية، وتنفيذ المهام الموكلة إليه على أكمل وجه، والمثابرة على الاستمرارية في الأداء بروح عالية خلال فترة التطوع المتفق عليها والالتزام بسرية ما يطلع عليه من معلومات وذلك من خلال التعميد الكتابي المحدد بفترة التطوع وما يليها.
- يتمتع المتطوع بروح التعاون مع الفريق
- لا يهدف المتطوع خلال فترة تطوعه إلى تحقيق أهداف شخصية تضر بمصالح (الجمعية) والعاملين بها من موظفين أو متقطعين أو جهات أخرى.
- يتلزم المتطوع بالاحفاظ على ممتلكات الجمعية، كما يحرص على الاستخدام الأمثل للموارد الممنوحة إليه من قبل الجمعية بما يحقق الأهداف المطلوبة بأقل التكاليف الممكنة.
- يتلزم المتطوع بعدم إعطاء الوعود للمراجعين أو الجهات الخارجية باسم الجمعية إلا بعد الرجوع للمسؤولين وأخذ الأذن منهم كتابياً وذلك حرصاً على سلامة المتطوع من الوقوع في أي مشكلات قانونية خلال تعامله.
- يتلزم المتطوع بعدم جمع التبرعات سواء كانت مادية أو عينية إلا بعد أخذ الموافقة كتابياً من قبل الجمعية وذلك باتباع الإجراءات النظامية الخاصة بتنظيم عمليه جمع التبرعات.
- يتلزم المتطوع بالاحفاظ على أسرار العمل والمعلومات الخاصة بالجمعية وعدم إفشائها.
- لا يحق للمتطوع المطالبة بأي مبالغ مالية جراء قيامه ببعض الأعمال الموكلة إليه، كما لا يحق له المطالبة بحق التوظيف خلال فترة التطوع أو بعدها، ويعتبر ما يقوم به عمل تطوعي خالص لوجه الله عز وجل بدون مقابل مادي أو أي تزامنات أخرى يطالب بها.

المادة (١٤) حقوق المتطوع:

- تتلزم الجمعية بحفظ حقوق المتطوع وكرامته من احترام وتقدير من قبل جميع العاملين بها.
- تتلزم الجمعية بتحمل كافة المصارييف المادية المترتبة على تكليف المتطوع بالقيام بمهام يتطلب عليها صرف مبالغ مالية لإنجازها.
- تتلزم الجمعية بتوفير شهادات الشكر والتقدير للمتطوع في حال أجاد تنفيذ المهام الموكلة إليه على أتم وجه، على أن يتم كاملاً المدة الزمنية



المتفق عليها، وفي حال انقطاع المتقطع أو اعتذاره لا تلتزم الجمعية بتقديم شهادة عن المدة التي قضتها سابقاً.

- تلتزم الجمعية بتحديد المسؤوليات الموكلة للمتقطع بما يتناسب مع إمكاناته وقدراته وأخذ موافقة المتقطع بذلك.
- تلتزم الجمعية بتوفير المعلومات الازمة للمتقطع لإنهاء الأعمال الموكلة إليه، مع اطلاعه على كل ما يستجد من أحداث داخل الجمعية تتعلق بالأعمال الموكلة إليه.
- يحق للجمعية منح المتقطع مكافأة رمزية بما تراه مناسباً وذلك إزاء ما يقدمه لها من خدمات خلال فترة التطوع المحددة والمتفق عليها، والالتزام بالمددة الزمنية المحددة للتطوع بالجمعية، ويتم تحديدها من قبل المسؤولين بالجمعية بالاتفاق مع المتقطع مسبقاً.

المادة (١٥) معايير اختيار المتقطعين:

- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- أن تكون لديه الرغبة والقدرة لتأدية أعمال تطوعية لخدمة المجتمع.
- أن يكون سجله الجنائي حالياً تماماً من أية سوابق.
- ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً سنة، وإن كان أقل وانطبقت عليه باقي الشروط لابد من تقديم موافقة مكتوبة من ولي أمره.
- أن يتبعه باتباع كل سياسات الجمعية وألا يقوم بانتهاك أيها منها.
- أن يتعهد بالمحافظة على كل أصول الجمعية وأسرارها وما يطلع عليه من معلومات و التعامل معها بأمانة.

المادة (١٦) تدريب المتقطعين: تولي الجمعية أهمية خاصة لمرحلة التوجيه والتدريب للمتقطعين، ويتم ذلك بالجمعية سواء كانت الفرصة داخل الجمعية أم خارجها، وتعتبر استماراة التطوع أولى وسائل تدريب المتقطع لاندماجه مع باقي المتقطعين الذين يعملون معه في الفرصة نفسها، وكذلك في المكان الذي سيعمل فيه ومع الأشخاص الذين سيتعامل معهم.

المادة (١٧) إنهاء خدمات المتقطع: يتم إنهاء خدمة المتقطعين عند:

- انتهاء المشروع أو عمل الجمعية محل التطوع.
- الاستغناء عن خدمات المتقطع في حال ارتكابه مخالفة أو خرق للنظام.
- العجز أو المرض أو عدم القدرة على تنفيذ المنوط من المتقطع بسبب ظرف قهري.



- ويتم إعطاء المتتطوع شهادة تثبت فترة التطوع في حال تقديم طلب إنهاء تطوع وحسن السير والسلوك والتقييم خلال فترة التطوع دون وجود مخالفات.

المادة (١٨) إنتهاء خدمات المتتطوع:

- يحق للجمعية في أي وقت تراه مناسباً إنتهاء خدمات المتتطوع، وذلك:
 - انتهاء مدة التطوع المتفق عليها.
 - عدم التزام المتتطوع بأوقات الحضور والانصراف وتسجيل التقارير اليومية خلال فترة تطوعه.
 - عدم التزام المتتطوع بإنجاز المهام الموكلة إليه.
 - إضرار المتتطوع بمصالح الجمعية.
- اكتفاء حاجة الجمعية للمتطوعين خلال فترة من الفترات، حيث يتم إيقاف المتطوعين ويعاد الاتصال بهم مرة أخرى في حال فتح مجال التطوع مستقبلاً.
- حصول المتتطوع على تقييم (جيد فأقل).

المادة (١٩) المرجعية القانونية للسياسة:

- يعتمد الدليل على لوائح الجمعية ويخضع لأنظمتها الداخلية.
- يعتبر هذا الدليل وسيلة قابلة للتنفيذ وتم اعتماده من مجلس الإدارة وعلى جميع المستهدفين الالتزام بما ورد فيه.
- يتم مراجعة الدليل كل عام وتحديثه في حال طلب مجلس الإدارة ذلك وكلما دعت الحاجة إليه.
- يجب إطلاع وتعيم الدليل على جميع المتطوعين بهدف تعريفهم بحقوقهم وواجباتهم وفق ما هو وارد فيه.

❖ المراجع:

- اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (العاشر) في دورته (الأولى) هذه السياسة في ٢٠٢١/٠٧/٠٨، وتحل هذه السياسة محل



المركز الوطني للتنمية القطاع الغير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات
في الصحافة
سجل رقم ٣٠٧١

جميع سياسات المجموعة سابقاً بهذا الخصوص.